

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم  
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي  
وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، مازن القرعان، حابس العبداللات، محمد عبيدات

المميزة :-

شركة التسهيلات الأردنية م . ع . م .

وكيلها المحامي معتز كنعان .

المميز ضدهم :-

١. وزير العدل بالإضافة لوظيفته .

٢. رئيس دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان بالإضافة لوظيفته .

٣. مأمور تنفيذ محكمة بداية عمان بالإضافة لوظيفته .

ويمثلهم المحامي العام المدني .

٤. سفيان عبد السلام محمد الصوص .

وكيله المحامي غسان الصوص .

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٢٢٥) تاريخ ٢٠١٥/٢/٥ المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣١٨٨) تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ القاضي : (برد دعوى المدعية انضمماً شرکة التسهيلات التجارية الأردنية م . ع . م شكلاً ورد دعوى المدعي الأصلي لعدم الإثبات وتضمين المدعي الأصلي والمدعية انضمماً الرسوم والمصاريف و مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي عليهم ) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف و (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

وتلخص أسباب التمييز بالآتي :-

١. القرار المستأنف القاضي برد دعوى المميزة شكلاً لعدم دفع الرسوم القانونية بعد قبول طلباتها بإدخالها مخالف لصريح نص المادة (٢/١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٢. كان على محكمة البداية أن تدخل المميزة من تلقاء نفسها كطرف مدعى في الدعوى .
٣. إن نص المادة (١/١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية هو الواجب التطبيق وليس الفقرة الثانية .
٤. إن محكمة البداية قد قبلت طلب الإدخال وفق أحكام المادة (١/١١٤) وليس وفق أحكام المادة (٢/١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٥. لم تراع محكمة الاستئناف بأن تقصير المدعي عليه الرابع بصفته حارساً للباص ثابت من خلال تقرير الدفاع المدني حول حادث الحريق .

٦. لم تطبق محكمتا الموضوع نص المادة (١٢٨٨/ب) من القانون المدني .

لهذه الأسباب طلب وكيل الممizza قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ تقدم مساعد المحامي العام بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد الطعن التمييزي .

## الـ لـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولة نجد أن الواقع تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ أقام المدعي محمد عودة خضر شبراوي الدعوى رقم (٢٠١١/٣١٨٨) لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعي عليهم :

- ١- وزارة العدل.
- ٢- رئيس تنفيذ محكمة بداية عمان بالإضافة لوظيفته.
- ٣- مأمور تنفيذ محكمة بداية عمان بالإضافة لوظيفته.
- ٤- سفيان عبد السلام محمد الصوص .

يطلب بها بالعطل والضرر المادي والمعنوي وبدل فوات الكسب وقيمة المركبة موضوع الدعوى مقدراً الدعوى لغايات الرسوم بمبلغ عشرة آلاف دينار .

### وعلى سند من القول : -

- ١ - يملك المدعي المركبة رقم (٥٦/٤٦١٣) نوع تويوتا عمومي وهي مخصصة لنقل الركاب موديل (١٩٩٤) لون أبيض.
- ٢ - المدعي عليه الرابع يعمل في مجال حفظ المركبات التي يتم ضبطها بناءً على القرارات الصادرة عن المدعي عليه الثاني التي تنفذ بوساطة المدعي عليه الثالث وذلك من خلال كراج الدولية الكائن في منطقة القويسمة والمعتمد من قبل المدعي عليها الأولى.
- ٣ - بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ أصدر المدعي عليه الثاني قراراً يقضي بضبط المركبة العائدة للمدعي وذلك في الدعوى التنفيذية رقم (٢٠٠٩/٥٠٣٣/ك) والمكونة بين المدعي وبين المحكوم لها شركة التسهيلات التجارية لقاء دين عائد لها بمبلغ (٣٢٥٨) ديناراً .
- ٤ - بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ تم ضبط المركبة موضوع الدعوى وقام المدعي عليه الثالث بالانتقال إلى كراج الدولية العائد للمدعي عليه الرابع وقام بتنظيم محضر ضبط بكامل تفاصيل المركبة الذي يتبيّن من خلاله أنها بحالة جيدة وسلامة.
- ٥ - بتاريخ ٢٠١١/٤/٢ وأثناء وجود المركبة موضوع الدعوى في ساحة الحجز تعرضت إلى حريق أدى إلى اشتعال النار بها وحولها إلى كوم حديد وقد جرى تقدير قيمة المركبة بحالتها بعد الحريق بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ بمبلغ (٢٥٠) ديناراً (كوم حديد) .

٦- بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ تم تنظيم محضر بيع بالمزاد العلني عن طريق المدعى عليه الثالث وبناءً على القرار الصادر عن المدعى عليه الثاني ببيع المركبة بحالتها بالمزاد العلني وحيث رسي المزاد على ابن المدعى عليه الرابع المدعو عبد السلام بمبلغ (٧٥٠) ديناراً وصدر قرار عن المدعى عليه الثاني بإحالة المركبة على المزاود الأخير ببدل المزايدة .

٧- على الرغم من قيام وكيل المحكوم لها بالدعوى التنفيذية بالطلب إلى المدعى عليه الثاني الرجوع عن قرار الإحالة وKF الطلب عن المركبة إلا أن المدعى عليه الثاني أصدر قراره بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ بعدم إجابة الطلب لوجود الإحالة القطعية .

٨- إن المركبة موضوع الدعوى وهي باص عمومي سعة (٢٣) راكباً تعمل على خط السلط رغدان بشكل يومي وبمدة تزيد على اثنين عشرة ساعة وتحقق دخل يومي للمدعى.

٩- إن قيام المدعى عليه الثاني بإصدار قراره ببيع المركبة التي تم ضبطها سليمة بالحالة التي هي عليها عند إجراء تقدير قيمتها وهي كوم حديد قد أحق الضرر المادي الفاحش بالمدعى لا سيما وأن المركبة بالخط التي تحمله تزيد قيمتها على ثلاثة ألف دينار كما فوت على المدعى الكسب الناتج عن استخدام المركبة لا سيما أن الجهة المحكوم لها قد طالبت بـKF الطلب عن المركبة مما يعني تسليمها للمدعى.

١٠- إن المدعى عليه الرابع مسؤول مسؤولية كاملة عن المركبة العائدة للمدعى طوال فترة ضبطها وعليه تسليمها سواء عند بيعها بالمزاد أو عند KF الطلب عنها بالحالة التي استلمها وحيث إنه قصر في حماية المركبة فإنه مسؤول

عن تعويض المدعي قيمة المركبة بالحالة التي استلمها عند ضبطها ومسؤول عن الضرر المادي والمعنوي وفوات الكسب الذي أصاب المدعي.

١١- المدعي عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن عن دفع كامل قيمة المركبة بحالتها التي ضبطت بها وعن تعويض المدعي مادياً ومعنوياً وعن فوات الكسب وحسب ما يقدرها أهل الخبرة والمدعي على استعداد لدفع فرق الرسم .

١٢- رغم الاستحقاق والمطالبة المتكررة إلا أن المدعي عليهم ممتنعون عن الأداء .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ تدخلت المدعية شركة التسهيلات التجارية الأردنية وانضمت للجهة المدعية بالدعوى وطالبت بإلزام المدعي عليهم بالتكافل والتضامن بدفع قيمة المركبة (الها) حسبما يقدر الخبراء .

# lawpedia.jo

وعلى سند من القول :-

١- المدعي الأصلي محمد عودة خضر شبراوي كان قد وضع الباص تأميناً لدينه المترصد بذمته للمدعية شركة التسهيلات التجارية الأردنية والبالغ (٣٢٨٥٠) ديناراً بموجب سند إقرار بدين ورهن سيارة منظم حسب الأصول لدى كاتب عدل إدارة ترخيص السواقين والمركبات .

٢- نتيجة لخلاف المدعي الأصلي محمد شبراوي عن سداد الأقساط فإن المدعية سجلت الدعوى التنفيذية رقم (٥٠٣٣/٩٥٠٩ك) وحصلت على قرار بضبط المركبة المرهونة .

٣- بصدور قرار المدعي عليه الثاني بضبط الباص تم إيداع الباص من قبل المدعي عليه الثالث، في الكراج العائد للمدعي عليه الرابع.

٤- نتيجة إهمال المدعي عليهم في حراسة الباص، هلك الباص بتاريخ ٢٠١١/٤/٢ بفعل حريق قام به مجهولون، هلاكاً كاملاً وأصبح كوماً من الحديد.

٥- إن المدعية شركة التسهيلات التجارية الأردنية، لها الحق في طلب التعويض من المتسببين بهلاك الباص بحكم تقصيرهم في الحفاظ عليه، حيث إن للدائن المرتهن الحق بتقاضي التعويض الذي حل محل الباص المرهون طبقاً لأحكام المادة (١٣٣٩) من القانون المدني، حيث إن المدعي محمد شبراوي ما تزال ذمته مشغولة بقيمة سند الرهن.

وبناءً على المحاكمة أصدرت محكمة البداية بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ قراراً تضمن رد دعوى المدعي محمد عودة موضوعاً ورد دعوى شركة التسهيلات التجارية الأردنية شكلاً وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلاً (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً.

لم يقبل المدعي بالقرار ولم تقبل المدعية شركة التسهيلات التجارية الأردنية أيضاً بالقرار وطعن كل منهما فيه للأسباب الواردة في لائحة استئناف كل منهما.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ الحكم رقم (٢٠١٤/٣٢٢٥٨) المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف و (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة .

لم ترتضى المستأنفة (المدعية) شركة التسهيلات التجارية الأردنية م . ع . م  
بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ الذي تبلغه وكيل  
المدعى عليه سفيان بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٦ وقدم لائحة جوابية بتاريخ  
٢٠١٧/١٠/٢٦ كما تبلغه مساعد المحامي العام المدني بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩  
وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ .

### ورداً على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول من أسباب التمييز :- ومفاده أن القرار المستأنف  
القاضي برد دعوى المميزة شكلاً لعدم دفع الرسوم القانونية بعد قبول طلبها  
بإدخالها في الدعوى أمام محكمة البداية قد خالف صريح نص المادة (١١٤)  
من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد أن محكمة بداية الحقوق وفي جلسة ٢٠١٢/١٢/٣ قررت  
الموافقة على إدخال المستأنفة شركة التسهيلات التجارية الأردنية في الدعوى  
منضمة للمدعي الأصلي طبقاً للفقرة الأولى من المادة (١١٤) من قانون أصول  
المحاكمات المدنية إلا أن شركة التسهيلات التجارية الأردنية تقدمت بلائحة دعوى  
مستقلة عن المدعي الأصلي وطلبت بطلبات مستقلة ومتغيرة لطلبات المدعي  
الأصلي .

وحيث إن شركة التسهيلات التجارية الأردنية في تقديمها هذه اللائحة لم  
تلتزم بقرار محكمة بداية الحقوق ولم تتدخل في الدعوى بصفتها مدعية منضمة  
على مقتضى الفقرة الأولى من المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية

وإنما جاء تدخلها في الدعوى على مقتضى الفقرة الثانية من المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية وخلافاً لقرار محكمة بداية الحقوق .

وبأنه وطبقاً للفقرة الثانية من المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه إذا أجبت المحكمة ذي المصلحة بأن يتدخل في الدعوى بصفته مدعياً والذي يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط في الدعوى أن تكلفه بتقديم لائحة بدعوياته وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وتكلفه بدفع الرسوم المقررة .

وحيث إن العبرة في تقرير ما إذا كان المدعي المتدخل في الدعوى هو مدعى انضمami مع المدعي الأصلي أم أنه مدعٍ مستقل يطلب الحكم لنفسه هو للقرار الصادر عن المحكمة .

وحيث إن القرار الصادر عن محكمة بداية الحقوق جاء واضحاً بإدخال شركة التسهيلات التجارية الأردنية مدعية منضمة إلى المدعي الأصلي فيجب أن تعامل في الدعوى كذلك ولا يجوز اعتبارها مدعية مستقلة وأن رد دعواها لعلة عدم دفع الرسوم ينطوي على فهم خاطئ لنص المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية بفقرتيها الأولى والثانية وأن دفع الرسوم في الحالة الثانية لا يكون إلا بتكليف من المحكمة بعد قرار الإدخال والتكليف بتقديم لائحة الدعوى وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من قضائها برد الدعوى للمدعية شركة التسهيلات التجارية الأردنية مخالفًا للقانون وإن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه وينال منه (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣١٥٦ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٣).

لهذا دون حاجة للرد على باقي أسباب الطعن التميزي والرد على اللائحتين الجوابيتين نقرر نقض الحكم المميز فيما يتعلق بشركة التسهيلات التجارية الأردنية للسيّر بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١٢ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

~~\_\_\_\_\_~~

عضو

~~\_\_\_\_\_~~

رئيس الديوان

دفق / غ . ع

lawpedia.jo